



Distr.  
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/L.34  
30 June 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

اقترح مقدم من جمهورية كوريا

بشأن

المادتين ١٣ و ١٣ مكرراً

المعلومات المقدمة إلى المدعي العام

١- يقوم المدعي العام، لدى تلقيه معلومات عن الجرائم المدعاة في إطار المادة ٥، مقدمة من المجني عليهم، أو الرابطات التي تنوب عنهم، أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، أو أي مصدر آخر موثوق به، بدراسة مدى جدية هذه المعلومات.

٢- ويجوز للمدعي العام، لغرض الدراسة، أن يلتمس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الإقليمية أو الدولية، أو غير ذلك من المصادر التي يراها ملائمة، ويجوز له تلقي إفادة تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة.

٣- وبعد الدراسة وفقاً للفقرتين ١ و ٢.

(أ) إذا رأى المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، فله أن يقرر أن يفعل ذلك وفقاً للمادة ١٣ مكرراً، أو

(ب) إذا رأى المدعي العام أن المعلومات المقدمة لا أساس لها بشكل ظاهر، فإنه يقرر عدم الشروع في إجراء تحقيق ويبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا القرار لا يمنع تقديم معلومات لاحقاً إلى المدعي العام بناء على وقائع أو أدلة جديدة.

(A) GE.98-70715

ROM.98-1058

المادة ١٣ مكرراًالطعن في التحقيقات التي يجريها المدعي العام بحكم منصبه

- ١- إذا قرر المدعي العام الشروع في إجراء تحقيق وفقاً للمادة ١٢ أو المادة ١٣، الفقرة ٣ (أ) فعليه أن يخطر جميع الدول الأطراف بقراره هذا، ويجوز لمن يهمه الأمر من الدول الأطراف المبينة في المادة ٨ أن تتقدم إلى الدائرة التمهيدية بطعن في قرار المدعي العام بإجراء التحقيق في غضون [ثلاثين] يوماً من تاريخ الإخطار، وبعد ذلك لن يسمح بقبول أي طعن. وبعد الجلسة تصدر الدائرة التمهيدية قراراً بشأن مقبولية الطعن.
- ٢- ولا يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في غضون [ثلاثين] يوماً من تاريخ الإخطار أو قبل أن يصدر حكم الدائرة التمهيدية في إطار الفقرة ١.
- ٣- إذا قررت الدائرة التمهيدية أن هناك أساساً معقولاً للبدء في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، مع مراعاة المادة ١٥، يجوز للمدعي العام أن يبدأ في إجراء التحقيق. ولا يؤثر رفض الطعن على ما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن اختصاصها أو مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٧.
- ٤- إذا قررت الدائرة التمهيدية أن الطعن له ما يبرره بشكل واضح، لا يجوز للمدعي العام أن يشرع في إجراء التحقيق في الدعوى المعنية.
- ٥- قبول الدائرة التمهيدية للطعن بموجب الفقرة ٤ لا يمنع المدعي العام من الشروع في إجراء تحقيق لاحق بناء على وقائع أو أدلة جديدة.

-----